

سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر

د. بوشنافة أحمد
أ. روشام بن زيان المركز الجامعي بشار

إن القروض هي الاستخدام الرئيسي لأموال البنوك التجارية، وإن عملية الإقراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، إن القروض قد تكون مقابل ضمانات مادية أو أوراق مالية أو تجارية، وقد تكون بضمانات شخصية المقرض أو شخصية ضامن آخر. وقد كان إجمالي المصرفية ممنوحة بدون ضمان عيني وهو راجع إلى أن معظم القروض كانت تقدم للقطاع العام.

أولاً: الفرص الإقراضية:

إن تقييم الفرص الإقراضية يتم من خلالك

أ. دراسة القوائم واللوائح التي تؤثر أو تحد من قدرته على الإقراض أو تحد من حريته في وضع الشروط لأن البنوك المركزية غالباً ما تضع قيوداً على البنك التجاري تؤثر على سياسته في الإقراض وهذه القيود تشمل:

- نوع النشاط الجائز تمويله لمعرفة البنوك التجارية سواء من حيث المبدأ أو من حيث المنح المؤقت.
- تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن يفرضه أي بنك لأن النشاط أو لأي مؤسسة.
- تحديد السعر الأقصى الذي يمكن أن يحاسب البنك عليه.
- تحديد أنواع الضمان الواجب أخذه وكيفية حسابه والقيمة التسليفية بالنسبة للضمان.

هذا ويصدر البنك المركزي خطابات دورية للبنوك التجارية يحدد فيها القواعد التجارية التي يجب مراعاتها في الإقراض.

ب. القدرة الذاتية للبنك وطبيعة ودائعه: هناك عدة مجموعات لتضيف القروض حسب مجالات استخدامها، ولا يستطيع أي بنك أن يتخصص في كل تلك القروض ولكن غالباً ما يحدد البنك نوع القروض التي ستطلب منه ويقيم قدرته الذاتية على أساس ذلك، وعلى ذلك يكون لحجم ودائع البنك ومكانته دور كبير في تلبية طلب المقترضين، فالبنوك الموجودة في المدن الصغيرة تختلف عنها في البلدان الكبيرة أو ذات التجمعات الصناعية حيث أن المكان الذي يوجد فيه البنك يلعب دور كبير في تحديد نوع القروض الذي من المتوقع أن تطلب منه. وتؤثر في ذلك عدد الفروع التابعة للبنك وأماكن تواجدها وطبيعة النشاط الذي تموله هذه الفروع، كما أن البنك الجديد يختلف، من منظور القروض، عن البنك العتيق الذي استقر واستقرت سياسته وإدارته وأصبح يتمتع بخبرات إدارية وفنية في القروض بأنواعها، ولذلك فتقييم الفرص الإقراضية لا بد أن يكون مرتبطاً بالتنظيم الداخلي لعمليات الإقراض والتخصصات المتاحة للقروض المختلفة.

ج. صافي العائد المتوقع : بعد أن يستبعد البنك المجالات المحظور عليه إقراضها و بعد أن يستبعد المجالات التي لا يقدر عليها بسبب منافسيه أو قدراته الذاتية، فإنه يحاول ان يدرس فرص الإقراض الممكنة وكيفية توزيع ميزانية الإقراض (محفظة الإقراض) بين الأنواع المختلفة من القروض؟.

إن البنوك تحاول أن تحدد صافي العائد المتوقع من كل نوع من أنواع القروض المتاحة أمامها وهي بحسب الصافي عن طريق طرح المصاريف خدمة القرض والمصروفات الإدارية من إجمالي الفوائد العائدة من القرض. كما أن البنوك تحسب المخاطر المتوقعة نتيجة عدم السداد أو التأخير وتستخرج صافي العائد بعد أخذ مخاطر التأخير أو مخاطر عدم السداد في الحساب.

ولما كان العائد على القروض يختلف باختلاف أنواعها فإن إدارة البنوك غالبا ما تضع حدود قصوى لكل نوع من أنواع القروض ويطلق على هذه الهيكلية **محفظة القروض**.

يتم اتخاذ قرار الاقتراض على مستويين من التنظيم الإداري هما، مستوى السياسة والمتابعة ومستوى التنفيذ وإن كانت هناك اختلافات في الواقع العملي حسب حجم البنك ذاته.

ثانيا: مكونات سياسة الاقتراض ومحتوياتها:

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، مجال تخصصه، يكلة التنظيم وحجم رأس ماله، وغالبا ما تشتمل سياسة الإقراض ما يلي:

1. حجم الأموال المتاحة للإقراض: عادة ما يحدد في سياسات الإقراض القيمة الكلية للقروض بنسبة معينة من

الموارد المالية المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة، يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، أي تحديد إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذلك إجمالي القروض التي يمنحها للعميل الواحد. حيث أن ذلك التحديد يتوقف إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك

2. تشكيلة القروض: أو تسمى هيكلية محفظة القروض فهي توضح سياسة الإقراض، والقروض الجائز منحها

وأهميتها النسبية، كما يمكن أن تحدد سياسة الإقراض أنواع القروض التي يجب الابتعاد عنها كذلك وكذا القروض الممنوعة منعا مطلقا، حيث أن تنوع الاستثمار في القروض يترتب عليه تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد. وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنوع، فعلى سبيل المثال هناك التنوع وفق تاريخ الاستحقاق، والتنوع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، التنوع وفق قطاعات النشاط وأخيرا يوجد التنوع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع، ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض بمدى ذهاب البنك في تنوع استثماراته.

3. الحدود القصوى للقروض: وذلك حسب مستويات اتخاذ القرار عادة تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى

للقرض الذي يقدمه حسب كل مستوى إداري مما يضمن سرعة اتخاذ القرارات.

4. **شروط الإقراض:** يجب أن تحدد سياسة الإقراض شروط القرض مثل الحد الأقصى لتاريخ استحقاق القرض مع مراعاة كلما زاد أجل الاستحقاق كلما زادت المخاطر، ثم إذا ما كان من الممكن اتباع استراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الالتزام بمعدل فائدة ثابت طيلة فترة القرض وتقدير مخاطر الائتمان وتأثيره على معدل الفائدة وعلى إذا كان من الممكن اتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تتعدى فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، كذلك فإن سياسة الإقراض تحدد الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهانات لضمان القرض، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، ونسبة القصر إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدى تعرض قيمته السوقية للتقلب، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون كما تحدد بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك ومن الأمثلة على ذلك طرف ثالث كضامن للعميل والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد.

5. **تحديد المنطقة التي يخدمها التي يخدمها البنك:** وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه يتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص بأهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

6. **سجلات القروض:** ضمت سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض، مذكرة استعلام عن العميل، ميزانية العملاء والحسابات الختامية وكل القوائم المالية عن السنة الجارية و السنوات السابقة، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

7. **مستويات اتخاذ القرار:** يجب أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البث في طلبات الاقتراض بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، عادة تحدد سياسة الإقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

8. **متابعة القروض:** وكيفية معالجة القروض المتغيرة تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب اتباعها ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعته تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات والتي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات الواجب فيها الموضوع للقضاء وكيفية عرض وتبويب القروض المتغيرة على الإدارة الأعلى.

ثالثا: الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها سياسة الإقراض:

إن الوظيفة الأساسية للبنك هي تشغيل الأموال التي يحصل عليها من مصادره المختلفة بكفاءة، من أجل تحقيق أهدافه الخاصة وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية، لذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تعتمد أساسا على مجموعة من الأسس والاعتبارات عند توظيف أمواله:

1. الربحية: تسعى إدارة البنك لتحقيق الزيادة في ثروة البنك عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لأن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي يحققها، وتوزع هذه الأرباح بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح معدة للتوزيع وتحقيق الأرباح يعني تكون إيرادات البنك أكبر من تكاليفه، والمصرف يسعى أن تكون كل عملية يقدمها تنطوي على عائد، إلا أن البنك عند تقديره لهذا العائد قد ينظر إلى المدى البعيد أي أن البنك يقدم تسهيلات للعميل أملا في تشجيعه على استخدام البنك في عمليات تعود عليه بالربح في المدى البعيد.

2. السيولة: إن مقدار السيولة لأي مال تتوقف على سهولة تحويله إلى نقود فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته لذلك فإن السيولة

رابعا: سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر:

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات. لذا يصبح من المنطقي أن يولي في إدارة المصارف عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة تسييرها، والسياسة المصرفية تتمثل في مجموعة المبادئ والمفاهيم التي توضع قصد أن تفيد البنك في إعداد برامج وإجراءات الإقراض ويتم الاسترشاد بها عند البث في طلبات الاقتراض ويتم الالتزام بها في عمليات التنفيذ.

إن السياسة الإقراضية لها أهمية كبرى في الاقتصاد المصرفي لكونها لا تنفصل عن مفهوم الاختيار والمفاضلة الذي يمكن من العقلنة في التصرف وتجنب الأخطار، كما أنها ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية التي توجه بشكل أو بآخر السياسة الاقتصادية.

وبفضل سياسة إقراضية حكيمة لا يبقى ما يشغل البنك سوى التأكد من أمن ومرد ودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره من جهة والقوانين التنظيمية للدولة التي تتعلق بهذا القطاع، فضمن مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب الأمر من البنوك الجزائرية أن تشكل محاور ارتكاز للإنعاش الاقتصادي وأن تتحول إلى شركاء ماليين ديناميكيين وفعالين لمعاملين الاقتصاديين. إذا، نتيجة لذلك على إحداث ليونة في شروط الإقراض.

وفي هذا المجال سنحاول إلقاء الضوء على ماهية الاستثمار في القروض؟ وماهية السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الاقتراض في مراحلها المختلفة؟ وما واقع ذلك في البنوك الجزائرية؟ وهل يمكن تحويلها بالشكل الذي يتلاءم مع المعطيات الجديدة لتطور المحيط؟

خامسا: سياسات الإقراض في الجزائر:

إن سياسات الإقراض ترتبط بتطبيق إدارة المخاطر ضمن البنوك الجزائرية ما دام أن مفهوم السياسة هو غير قابل للفصل عن مفهوم الاختيار والمفاضلة، وأن سياسات الإقراض ضمن هذا الصدد ترتبط بالتدابير التنظيمية للسلطة العمومية لتوجيهه بشكل أو بآخر السياسة الاقتصادية، لهذا فإن ما يهيم البنك بشكل عام هو ضمان أمن و مرد ودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره من جهة وقوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها ضمن مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، يتطلب من البنوك التجارية الجزائرية أن تشكل محاور ارتكاز للإنعاش الاقتصادي ويجب أن تتحول إلى شركاء ماليين ديناميين وفعالين للمتعاملين الاقتصاديين، ونتيجة لذلك تعمل على إحداث ليونة في شروط الإقراض.

ويمكن التساؤل عن هذا التحول، هل هو ممكن؟

وهنا يكمن مسعى هذا التدخل وذلك انطلاقا من الاعتبارات الأخرى للتقنيات المالية وللقرارات المتعلقة بالقروض.

قبل الانتقال إلى أبعاد التطبيقات الحالية للتمويل سواء بالنسبة لتمويل استغلال المؤسسات أو استثماراتها يبدو منطقيًا في البداية التطرق إلى المعطيات الرئيسية التي تميز البنوك الجزائرية ومحيطها.

1- خصائص البنوك الجزائرية ومحيطها:

إن الوضعية الحالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها ضمن قطاع عمومي، الذي رغم إجراءات التطهير المالي إلا أنه بقي ضمن أغلبية وهذا راجع لأسباب موضوعية سواء كانت داخلية أو خارجية الذي يخضع لها من أجل استمرارية النظام المصرفي.

ضمن هذا الإطار وعلى الأقل بالنسبة للمؤسسات التي هي غير مؤهلة للبنوك نظرا للضعف الكبير في هيكلتها المالية، فلا يمكن تغطية احتياجاتها من القروض لعدم تناسبها مع مستويات الأنشطة المحققة، لهذا فإن البنوك مدعوة لتتخذ قرارات من نوع آخر فيما يخص المخاطر غير المعتادة ضمن اختصاص نشاطها، وهذا يعني بالنسبة لها المصادقة على اتخاذ قرارات بشكل مباشر على وقف إقراض هذه المؤسسات رغم كل النتائج التي قد تنجر عن ذلك سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي.

بالنسبة لهذه النقطة يكون من المؤكد أن البنوك تعتبر عملية التحكم تقع على مستوى سياسي أعلى أي المساهم الذي يتمثل في الدولة، والتي تقوم باختياراتها ضمن دائرة أولوياتها الخاصة. وهي تلتزم بضماناتها للمؤسسات التي تختار بقائها في النشاط وذلك لأجل تأمين استمرارية تمويلها.

في الحقيقة، فإن البنوك في حد ذاتها هي ملتزمة بعملية استئانة المؤسسات العمومية، التي ازدادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة خاصة على مستوى بعض البنوك التي تعرف اختلالا كبيرا في توازناتها، ودرجة سيولتها جد متدهورة بالنظر إلى الموارد والاستخدامات. كما نجد أن نسبة الوفاء بالدفع¹ قد تطورت فيها. حيث أن هاتين النسبتين هما بعيدتين عن التعبير بالمعايير المقبولة ضمن هذا المجال وذلك على المستوى الدولي، وعن الاستجابة للحد الأدنى المحدد من طرف القانون الوطني فيما يخص قانون الحذر.

دون شك، فإن تعويض الخزينة العمومية لجزء من حقوق البنوك على المؤسسات العمومية يسمح للبعض منه باسترجاع التوازنات المقبولة فيما يخص نسبة الوفاء بالدين، بينما أن كل البنوك التجارية نظرا لدرجة جمود استخدامها فإنها تعرف زيادة قوية في مواردها المالية على مواردها التجارية، وهذا يدل على عدم توازن الخزينة التي يشغل بالها الدين، والتي هي مرتبطة بشكل كبير بالتمويل النقدي الذي يتحمل الجزء المهم منه بنك الجزائر، على شكل إعادة الخصم وفي معظم الحالات بشكل مكشوف، مما يشكل أثرا في الزيادة الكبيرة للتكلفة المتوسطة لمواردها.

إن انخفاض معدل الوفاء بالدين يتحول أكثر فأكثر إلى مكشوف لدى معهد الإصدار مع أثر فقدان 2.5 % على كل مساعدة إضافية للقرض الذي سوف يؤدي بشكل منطقي عن طريق استجابة تجارية أو حذر إلى توقيف كلي للتمويل، ويتم الدفع لصالح سياسة تعقد التزاماتها عن طريق وضع إجراءات دقيقة للتحصيل. عن مثل هذا الهدف هو في تأكيد في تناقض مع ضرورات الإقلاع الاقتصادي وعمليات إنعاش الاقتصاد الوطني، في الواقع فإن البنوك لم يكن لها نجاح ضمن القطاع الخاص على الأقل فيما يخص تحمد حقوقها ضمن هذا القطاع.

إن أثر انخفاض قيمة الدينار الجزائري على المشاريع المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الخاص أدى بالبنوك إلى تغيير الاستحقاقات الخارجية ضمن هذا القطاع ونتيجة لذلك مراجعة المساعدات الموفقة عليها ضمن إطار هذه المشاريع.

وهنا يمكن التساؤل عن ما إذا لم تتفاقم درجة تحمد هذه الحقوق وذلك لعدة اعتبارات منها صعوبات التمويل بالمواد الأولية؟

وبالتالي، فإن مجموع التغيرات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني فيما يخص العملة الوطنية والتمويلات الخارجية على الخصوص، لا تشجع التزامات البنوك الجزائرية بالنسبة للمشاريع.

¹ نسبة الوفاء بالدفع يعبر عنها بنسبة الأموال الخاصة إلى الالتزامات المعرضة للمخاطر.

2- أثر سلوك البنكي على الإقراض:

ومن جهة أخرى فإن المجتمع الجزائري سواء كان على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو حتى التشريع مازال لم يدرك بأن مهنة البنكي هي تحمل الخطر، بحيث أن القانون يمكن أن يحول ضمن كل الظروف البنكي إلى مجرم أو يحول خطر تجاري صرف إلى خطر جنائي.

إن مثل هذا الخطر هو بطبيعة الحال يؤثر على سلوك البنكي الذي سوف يكون مدعوا إلى أن يحتاط بأقصى ما يمكن من الضمانات قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالإقراض

فيما سبق يتبين ضرورة بعض المتطلبات لتحويل البنوك الجزائرية إلى أدوات فعالة للتنمية؟ وهذا ما يجعل البنوك تستمر برضى أو بإجبار لممارسة مهنتها والقدرة على تحمل المخاطر، فما هي معايير وشروط ذلك.

3- المقاربة المتعلقة بتقييم الخطر:

يجب التذكير بأن البنوك تساهم من الآن فصاعدا ضمن إطار تنظيمي دقيق فيما يخص قواعد الحذر، إن الحدود التي يتم وضعها ضمن هذا الإطار تقوم على أساس المعايير المقبولة على المستوى الدولي خصوصا المتقدمة منها. في غالب الأحيان يتم تجاوز هذه الحدود بشكل كبير بالنسبة لما يتعلق بالالتزامات اتجاه القطاع العام نظرا للذهنية الموروثة والضغوطات التي تمارس باستمرار على التزامات البنوك، لهذا يجب على البنوك لتقليل من الالتزامات غير المؤمنة، وتحديد نسبة حدود الخطر المسموح به بالنسبة للأموال الخاصة، كانت أقل من 5% في 1993 وأصبحت أقل من 8% في 1995.

و أن مجموع المخاطر المتوقعة من المستفيدين لا تتجاوز 15% ، لكل واحد من المستفيدين، من رأس المال الصافي الخاص بالبنك هذه الحدود التي يتم وضعها تسمح بتأثير البنك لسياسته الإقراضية وتوجيه قراراته نحو نشاطات الإستغلال بدلا من الاستثمار في المؤسسات العمومية.

4- تمويل الاستغلال:

يجب على البنوك فورا أن تستبعد من مجال نشاطها المتعلق القروض كل الطفيليين والمضاربين الذي لا يمتون بأي صلة بالنشاطات التجارية العادية أو الخاصة بالإنتاج، وهذا يعني تحليل الاستغلال الذي يجب أن يخضع لثلاث مبادئ أساسية:

- أن يبرر هيكله مالية متوازنة تتطور بشكل مقبول.
- أن تكون للقروض دواعي حقيقية.
- أن يقيم القرض بشك دقيق.

في الواقع فإن القرض الاستغلال من خلال طبيعته كقرض قصير الأجل لا يكون سوى مساهمة في رأس المال العامل، ومساهمة في الخزينة المطلوبة لسد النقص بين الموارد والنفقات. وع ذلك فإن القرض المبرر لا يعني أنه

قرض سليم لذا يجب أن يعكس سلامته مستوى النشاط أي رقم الأعمال، ودرجة التزام أصحاب رأس المال الاجتماعي ومجموع رؤوس الأموال الخاصة الموظفة، حيث أن البنوك لا تكون إلا كموصي على رأس المال. إن التحليل المالي هو الذي يمكن للبنك من إدراك كل هذه العناصر "حيث يوجد عناصر أخرى تدخل ضمن تقييم الخطر على سبيل المثال:

- القدرات التقنية والتكنولوجية.
- قدرات التسيير
- السوق الذي تتطور ضمنه المؤسسة وحالتها ضمن فرع النشاطات.
- مردودية المؤسسة.
- وفائها للبنك من خلال حركة العمليات الخاصة بها.
- درجة الاستدانة.

رغم هذه العناصر الكفيلة عند التحليل بتقييم الأخطار إلا الإقراض البنكي يبقى يواجه مشاكل عديدة.

5- مشاكل تقييم الأخطار:

ضمن واقع البنوك الجزائرية من خلال علاقتها مع المؤسسات فإنها تتخذ قراراتها في غالب الأحيان على أساس معرفة النشاط الحقيقي للمؤسسات طالما أن النشاط المصرح به يكون في غالب الحالات بعيدا على أن يعكس المعطيات الحقيقية، أي أن البنوك تواجه في تحليل الأخطار مشكل الشفافية ضمن الحسابات التي يقدمها لها الزبون، والتي تشكل معالم جدية لكنها لا تكون في الغالب غير كافية لوضع قرار مبرر. وكذلك ضمن عدد كبير من الحالات فإن الهيكلة المالية تكون غير متوازنة كنتيجة لسياسة استثمار دون موارد مناسبة.

إضافة إلى ذلك، فإن رأس المال الاجتماعي يكون عموما مقلص إلى الحد القانوني وان الأموال الخاصة تنمو حسب ما تسمح به الظروف.

في الحقيقة، ضمن تحفظات الالتزامات الإمضاء التي تكون ناذرة بشكل خصم صك أو ضمان، فإن المكشوف يبقى الشكل المفضل ضمن استعمال قروض البنوك الجزائرية الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى صعوبة مراقبة كل زيادة فيما يتعلق بتوجيه الأموال.

إن البنوك تلتزم بوضع أشكال للقرض الأكثر ملائمة لطبيعة الاستغلال وذلك بالسهر على تفضيل تلك التي تؤخر المدفوعات وتلك التي تستلف على الإيرادات وتلك التي تركز على عناصر الأصول المتداولة إن الخطر المصرفي يكون نسبي وذلك لطبيعة حماية الاقتصاد الوطني وحالة النذرة، أما فيم بعد فإن اقتصاد حرية التبادل سوف يفرض رؤوس أموال (حسابات جارية في بعض الأحيان مقنعة تتطور وفقا للظروف وحسب الاقتطاعات التي يتم إجراؤها). لذلك - دون شك - فإن البنوك دائما توصي بزيادة رأس المال وتلزم رسالة وقف الحسابات

الجارية، بينما إذا اتخذت البنوك الوثائق المحاسبية لزبائنها فإنها تجد فرصا كبيرة للمؤسسات التي لها أهلية للقرض المصرفي التي تكون ناذرة جدا.

إن النقص في الخزينة يعني تشكيل محزونات استراتيجية، وهو الشيء الذي يفسر أحيانا أهمية الطلب على القروض الذي يكون في علاقة متناسبة مع حجم الأعمال

نظرا لمسؤولية الأخطار المصرفية كانت حاجة البنك إلى إقامة قراراته على أساس الضمانات المتوفرة أكثر من عناصر تحليل الخطر مع الاعتراف أن منح القروض يركز في الأساس على معايير التقييم التي تقوم على تقنيات اقتصادية - مالية، حيث أن كل قرض مقبول على المستوى الاقتصادي لا يكون مضمونا.

كذلك فإن الضمان الذي يفرضه البنك يجب أن يكون عموما مرتبط بطبيعة القرض والخطر الذي يتعلق به، لهذا فإن البنوك تميل إلى نحو جمع الضمانات القادرة على تجاوز الخطر الذي تتعرض له ما دام أنه لا شيء يتعارض على المستوى القانوني لأنه على الأقل رهن الحيازة والرهن العقاري يضمن أقل تسبيق على المدى القصير.

في حالة نجاح تطبيق المخاطر تكون البنوك الجزائرية أكثر شفافية، فإنه لا يبقى سوى العمل على جعلها أكثر دقة وصرامة، لهذا فإن إعادة تنظيم البنوك وفقا للتطبيقات الدولية التي تقوم على تطهير نظام تحليلها ومعلوماتها والاعتراف بأنه كانت متساهلة في توزيع القروض.

تأطير سياسة القرض ضمن التحولات:

إن تأطير القرض على المستوى الداخلي لكل بنك وتوحيد شبكات التحليل الموثوق بها، وشفافية الإجراءات وتكوين ملائم ومكثف على مستوى المديريات تمكن من لا مركزية كبيرة للقرارات على المستوى المحلي للتخفيف من مواعيد معالجة الملفات .

أما فيما يتعلق بمؤسسات القطاع العام فإن البنوك يجب أن تسعى إلى استرجاع علاقاتها معها ضمن إطار موحد لاتخاذ الأخطار بنفس الشكل مع القطاع الخاص، لأنه لم تبق أسباب في الحقيقة تدعو لتكريس الممارسات السابقة، فعلى البنوك المحافظة على بعض التقسيمات ضمن هذا المجال إلى حين مجيء الإصلاحات التي تحمل استقلالية المؤسسات، عنده تقوم البنوك بتمويل المؤسسات العمومية على أساس أن الدولة هل المساهم الوحيد فيها، وهنا يجب على البنوك أن تفرض الالتزام الصريح للدولة على الأقل بالنسبة للمؤسسات المحكوم عليها بعدم الأهلية للقرض المصرفية وفقا للمعايير العادية لتقييم الخطر، وسف تطرح، حينها، إشكالية ضمان الأخطار بالنسبة للالتزامات المأخوذة عن المؤسسات العمومية؟

في الحقيقة إذا رجعنا إلى قوانين الاستقلالية فإن رأس المال المؤسسات العمومية يعتبر غير قابل للتنازل (للتحويل) أي ما يقابلها في الأصول الثابتة وهنا لم يوضع أي إجراء لتحديد ما هي العناصر من الأصول الثابتة التي تعتبر مقابلة لرأس المال.

6- تمويل الاستثمارات:

يكون من المفيد جدا الرجوع إلى ممارسات البنوك التجارية قبل الإصلاح حيث يكفي التذكير أن الاستثمارات في القطاع العام كانت تسجل ضمن الأهداف المخططة مسبقا وأن البنوك الجزائرية لم تتدخل آنذاك ضمن هذا الإطار إلا في تسيير مخططات التمويل المعدة مسبقا حيث كانت تساهم بالجزء المفروض على مواردها الخاصة بشكل قروض متوسطة الأجل.

إن استثمارات القطاع الخاص كانت تعود هي الأخرى إلى قرارات شبه أحادي، إذا ما حكمنا عليها بعدد القرارات ذات البعد الاجتماعي أو السياسي لصالح فئات معينة من المجتمع أو لنشاط محدد.

- قروض لقدماء المجاهدين

- قروض الصيد

- قروض استصلاح الأراضي

- قروض السكن الريفي

- وحديثا قروض لتمويل مشاريع تشغيل الشباب.

ولأجل كل هذه العمليات قامت الدولة بخلق قانون الإقراض مستقل عن المفهوم العادي للإقراض خاصة فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد نظرا لخصوصية هذه الفئات، وخصوصية المرحلة التي تعيشها الجزائر، والتي ربما قد تكون ناجعة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة لمشاريع الشباب التي تتماشى وطموحات هذه الفئة في الاستثمار.

ومع ذلك، فإن المشاريع الصناعية الأكثر نضجا مؤطرة بميكلة قانونية للتمويل (70% تمويل ذاتي، 30% قروض مصرفية) وهذا غير منتظمة بحيث ان المشروع يوافق عليه من الهيئة المختصة فإن كل رفض من طرف البنك للإلتزام ضمن إطار مثل هذا القرار يمكن أن يظهر كعراقيل بيروقراطية.

نستطيع أن نقول أن في تحفظ التمويلات الإدارية فإن البنوك بدأت حديثا تعطى حريتها في قرار تمويل الاستثمار، حيث خصصت بمياكل لممارية تقييم المشاريع.

كقاعدة عامة، نظرا للمرحلة الصعبة التي عرفتها البلاد فيما يخص، فإن البنوك لا تقبل الإلتزامات إلا ضمن المشاريع التي تسجل ضمن أولويات الحكومة. مما يعتبر المعيار أساسي لاختيار مشاريع لتمويلها.

إن التحليل الاقتصادي-المالي يمكن من قياس سلوك الاستثمار الجديد للتكيف مع السوق وخاصة خلق الموارد الضرورية لاستمرارية جهاز الانتاج وتغطية خدمة الدين.

إن هيكلية تمويل المشروع هو عنصر آخر محدد لقرار التمويل، وهو الشيء الذي يطرح مشكلة من جهة التمويل الذاتي الخاص بالقائم على ذلك، إن التحليل المالي الذي يمكن من تحديد هيكلية المالية المثلى التي تمكن من تقييم حصة رؤوس الأموال الخاصة التي توظف. إن البنوك تفرض لأجل أن تلتزم، حينئذ، حد أدنى من التمويل الذاتي التي يتغير ما بين 30% و 50% من تكلفة الاستثمار وهذا حسب طبيعة النشاط، هذا الشرط

من طرف المقرض فيما يخص التمويل الذاتي الذي يطرح مشكلة على الخصوص بالنسبة للقطاع العام الذي يعاني كما نعرف من حالة مالية سيئة.

بالنسبة للقطاع الخاص، فإن هذا المشكل يتعلق بالارتباط ما بين رؤوس الأموال الموظفة نهائيا في المشروع (رأس المال الاجتماعي) وأهمية الاستثمار المقصود، وهذا حتى إذا ما كانت حصة التمويل الذاتي متاحة فإن الحد الأدنى من التوحيد فيما يخص ذلك يكون ضروري، فإن الإجابة تأتي ربما من النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار الجديد مثال على ذلك قانون الاستثمار التونسي يفرض 20% من تكلفة المشروع كرأس مال. بينما، انطلاقا من كل هذه الاعتبارات والقيود الظرفية التي يمكن أن تضغط على قرا التمويل، لهذا يجب طرح التساؤل فيما إذا كان النظام المالي الجزائري من، خلال تشكيلته، الحالية قادر على مواكبة التنمية الاقتصادية. حيث تعرف حدود النظام المصرفي من خلال حجم موارده وطبيعتها، هذه الحدود تتعلق مثلما يتعلق بخطر تحويل فائض رؤوس الأموال إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل لأجل تمويل الاستثمارات.

إن التاريخ الاقتصادي لبعض البلدان يبين أن كثيرا من القطاعات تطورت بفضل المؤسسات المتخصصة التي تستدعي موارد خاصة (نوعية)، لهذا فإن سوق السوق المالي يشكل عنصر مساعدا أمام قيود التمويلات المصرفية خاصة فيما يتعلق بالأجل، ففي الوقت الحالي يجب التفكير في:

تشكيل أموال محلية -جزائرية- للاستثمار مزودة بموارد مالية أخرى كتأسيس مؤخر صندوق الخدمات الاجتماعية للاستثمار تسمح بتخفيف على الأقل الطلب المصرفي.

تشجيع إنشاء مؤسسات الاستثمار وشركات رؤوس الأموال والتي تساهم بصفة مباشرة في حل مشاكل التمويل الذاتي.

تشجيع إنشاء شركات Credit-bail, LEASING, بتبني نصوص قانونية ملائمة لذلك. دعم مشاريع الشباب الناجحة التي تمثل جزءا كبيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي قد تبحث مستقبلا عن قروض بنكية للتوسع.

المراجع: الكتب:

1. هنيدي منير إبراهيم، البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، 2001.
2. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1984.
3. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، 1990.
4. رشاد العصار، أ. رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، 2000.
5. جعفر الجزائر، النقود في العالم: أنواعها وكيف تتعامل معها، دار النقاش، 1982.
6. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
7. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
8. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

9. Mohamed BENHALIMA,: Les politiques de crédit, L'entreprise et les banques ; ouvrage collectif, OPU 1994.

الأطروحات:

- بن حمودة محبوب، الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة: حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1997.

الملتقيات:

سويسي هواري الخوصصة والسوق المالية في سياق التحولات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى حول المؤسسة وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، ماي 2003
سوامس رضوان، العلاقة بين البنك والمؤسسة على ضوء الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر.

المواقع :

www.biu-toulouse.fr/uss/scd/memoire/reforme.html

www.cnes.dz/bases/bibiocnes/cneshtm/plein16/13kb25html

www.qualisteam.fr/actualites/mar03/11-03-2003-4.html - 50k